مادة ٢ — تضاف الفقرة الآتية بعد الفقرة الثانية من المادة ٣١ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه بالنص الآتى :

"ومع ذلك تؤدى شركة التأمين إلى المستفيدين جميع مبالغ التأمين المعفاة وفقا لأحكام هـذا القانون وذلك دون حاجة إلى تقديم شهادة مصلحة الضرائب المشار إليها فى الفقرة السابقة على أنه بالنسبة إلى إعفاء مبلغ ألفى جنيه من مبالغ التأمين على حياة المورث الوارد فى البند (٢) من المادة الأولى من هذا القانون يتعين على شركة التأمين أن تخطر مصلحة الضرائب بطلب الصرف بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل أسبوعين من تاريخ إجراء الصرف".

مادة ٣ — يضاف إلى المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات فقرة أخيرة بالنص الآتى :

"وتعفى من ضريبة التركات عقود التأمين التى تبرم ضمانا لأدائها وذلك بمقدار قيمة هذه الضريبة المستحقة على صافى التركة قبل إضافة قيمة هذه العقود وبحد أقصى مقداره خمسة آلاف جنيه" .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى إقليم مصر.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٧٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له النص الآتى:

"كما يكون للوزير أن يرخص فى إجازة اعتيادية بلا مرتب للزوجة الموظفة إذا أوفد زوجها إلى خارج البلاد لمدة سنة أو أكثر سواء فى بعثة أو إجازة دراسية أو انتداب أو إعارة أو مهمة مصلحية أو إذا نقل إلى وظيفة فى الخارج أو التحق بعمل بإحدى الهيئات الدولية أو الحكومات العربية .

ويجوز أن يفيد من هذا الحكم زوجة الموظف الذى يوفد إلى الإقليم الشمالى .

ولا يجوز أن تجاوز الاجازة مدة عمل الزوج فى الخارج ولا أن تزيد على أربع سنوات فى جميع الأحوال" .

مادة ٢ — تضاف إلى المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه فقرة جديدة يكون ترتيبها قبل الأخيرة نصها الآتى :

"كما يجوز للوزير بالاتفاق مع الوزير المختص تفويض رؤساء المصالح بالوزارات الأخرى فى توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى على الموظفين القائمين بالعمل فى هذه المصالح الشاغلين للوظائف التى ينص عليها قرار الوزير" .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١

باعتبار مؤسسة التأمينات الاجتماعية مؤسسة عامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تعتبر مؤسسة التأمينات الاجتماعية المنشأة بقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، وتخصص أموالها لتحقيق أغراضها ولها أن تحصل المبالغ المستحقة لها بمقتضى القانون المذكور عن طريق الحجز الإدارى .

مادة ٢ — تسرى فى شأن هذه المؤسسة جميع الأحكام الواردة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة والقوانين المعدلة له فيما لا يتعارض مع أحكام الباب الثانى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩

مادة ٣ — تعتبر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزية الجهة الإدارية بالنسبة إلى المؤسسة فى تطبيق أحكام قانون المؤسسات العامة ، وتعتمد قرارات مجلس إدارة المؤسسة بإصدار لوائحها الداخلية والادارية ولائحة الموظفين بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى .

مادة ٤ — يستبدل بنص المادة ١٠٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتأمينات الاجتماعية النص الآتى :

"يكون لمن تنتدبه المؤسسة من موظفيها الحق فى دخول محال العمل فى مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والمستندات المتعلقة بتنفيذ هذا القانون".

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر